بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٦/اتحادية/٢٠١٤
وموحدتها ١٤/اتحادية/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان : ١. جاسم محمد سهراب خليف ــ وكيلاه المحاميان زهير ضياء الدين وسلام زهير.
٢. عبد الحمزة عبد الحسن راضي الغزالي ــ وكيله المحامي علي فيصل نوري.
المدعى عليه : رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ــ إضافة لوظيفته ــ وكيلها الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٦/اتحادية/٢٠١٤) بأن موكلهم المدعي جاسم محمد سهراب قد حصل على (١٧٥٧٥) صوتاً في انتخابات مجلس النواب حسب النتائج المعلنة من مفوضية الانتخابات وكان تسلسله السابع على محافظة بغداد ورغم ذلك حلت السيدة شروق توفيق عبد الحميد والحاصلة على (١٤١٧) صوتاً محله استناداً إلى نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ الذي أصدرته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين بموجب المادة (٤/ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وحيث أن هذا النظام وفي القسم الثالث منه وضمن الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) يخالف الدستور في عدد من مواده ، وهي المادة (١٤) التي تناولت مبدأ المساواة بين العراقيين دون تمييز بسبب الجنس وكذلك المادة (١٦) والتي تناولت موضوع تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وكذلك المادة (٢٠) والتي تنص على تمتع العراقيين رجالاً ونساء بالحقوق العامة السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

والترشيح وكذلك المادة (٣٨/أولاً) والتي نصت على كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وللأسباب المتقدمة طلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية النص الوارد ضمن الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من القسم الثالث من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتعارضه مع النصوص الدستورية المذكورة أعلاه وإنصاف المدعي بمنحه المقعد الذي يستحقه ضمن مجلس النواب من خلال قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باعتماد أحكام بديلة في هذا المجال تنسجم مع نصوص الدستور وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . كما ادعى المدعي الثاني أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٤/اتحادية/٢٠١٥) عبد الحمزة عبد الحسن الغزالي على لسان وكيله بأنه رُشّح ضمن ائتلاف دولة القانون عن محافظة النجف في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤ وحاز هذا الائتلاف على ستة مقاعد وكان تسلسله السادس ضمن المقاعد الفائزة بحصوله على (١٢٤٥٠) صوتاً إلا أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استبعدته وأحلت محله (أزهار محمد عمران الطريحي) مستندة في ذلك إلى نظام توزيع مقاعد مجلس النواب ــ القسم الثالث ــ حساب كوتا النساء ــ الفقرة (٢ ــ ب/١) وبموجب هذه الفقرة قسمت عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على ثلاثة وكانت حصة الائتلاف ضمن هذه المحافظة مقعدان من النساء واستبعدت موكله المدعي وأحلت محله المرشحة المذكورة أعلاه باعتبار أن هناك امرأة واحدة حصلت على استحقاقها الانتخابي لذا فإن هذه الفقرة التي استندت إليها المفوضية في استبعاد موكله جاءت مخالفة لأحكام الدستور ومجحفة بحقه وبحق من انتخبه وأهدرت إرادة (١٢٤٥٠) صوتاً إذ جاءت مخالفة للمادة (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٣٨/أولاً) والمادة (٩٠/أولاً) من الدستور والمادة (١/١٣) و (٢/١٤) و من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢/ب/١) الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من القسم الثالث (من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤) وإلزام المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

إضافة لوظيفته بإحلال موكله محل المرشحة وتحميله كافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة . وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (١١٦/اتحادية/٢٠١٤) المحامي زهير ضياء الدين بموجب وكالته العامة المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي احمد حسن عبد بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كما حضر وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (١٤/اتحادية/٢٠١٥) المحامي علي فيصل نوري بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي في الدعوى (١١٦/اتحادية/٢٠١٤) ووكيل المدعي في الدعوى (١٤/اتحادية/٢٠١٥) ما جاء في عريضة دعواهما وطلبا الحكم بموجبها وقد وجدت المحكمة أن موضوع الدعويين المذكورتين أعلاه واحد وهو الطعن (بالخطوة الثالثة) من (القسم الثالث) من (نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤) واختصاراً للجهد والوقت قرر توحيدهما استناداً للمادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل واعتبار الدعوى (١١٦/اتحادية/٢٠١٤) هي الأصل لسبق إقامتها وأيد وكيل المدعي في الدعوى الأصلية وكذلك وكيل المدعي في الدعوى الموحدة بأن نصاب النساء لم يتحقق إلا عند تنحية موكلهما واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه المقدمة جواباً على عريضة الدعوى حيث طلب فيها رد الدعوى لأن النظام المطعون فيه من قبل المدعيان مطابق للدستور للأسباب الواردة فيها مع تحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة . كما قدم لائحة إيضاحية حول آلية توزيع مقاعد انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٤ الخاصة بمحافظة بغداد المؤرخة في (٢٠١٥/٤/٢٩) كما اطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين أطراف الدعوى وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

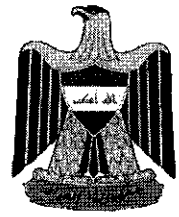

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٦/اتحادية/٢٠١٤
وموحدتها ١٤/اتحادية/٢٠١٥

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيان في الدعويين الموحدتين المرقمتين (١١٦/اتحادية/٢٠١٤) و(١٤/اتحادية/٢٠١٥) يطلبان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية (القسم الثالث) ضمن (الخطوة الثالثة) من (نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤) الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين بموجب المادة (٤/ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بحجة مخالفته لأحكام المادة (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن ثم الحكم لهما بمنح المقعد الذي يستحقانه في مجلس النواب وإحلالهما محل من خصصت مقعدهما من النساء ولدى التدقيق وجد بأن دعوى المدعيان تتضمن طعناً بعدم دستورية (القسم الثالث) ضمن (الخطوة الثالثة) حساب (كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وليس بالآلية توزيع المقاعد لذا فتكون المحكمة الاتحادية العليا مختصة بنظرها وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور ويكون الدفع المثار من قبل وكيل المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها غير وارد قرر رد هذا الدفع ولدى الرجوع إلى موضوع الدعوى وجد أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات طبقت النظام المطعون بعدم دستوريته فيما يتعلق بتحقيق نصاب كوتا النساء في مجلس النواب وقد وجدت المحكمة الاتحادية العليا من تدقيقها بأن الخطوة الثالثة من (القسم الثالث) من (النظام المذكور أعلاه) قد جاءت متوافقة مع المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على ((يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)) كما جاءت متوافقة مع أحكام المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وليس فيها ما يخالف الدستور

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

والقانون المشار إليه آنفاً وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أصدرتها (الخطوة الثالثة) من القسم الثالث أعلاه لأجل تنظيم توزيع المقاعد على مجلس النواب عند حساب كوتا النساء لأجل تحقيق هدف المشرع في تحقيق نسبة تمثيل النساء بما لايقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب المنصوص عليه في المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور لذا وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعيان لا سند لها من الدستور والقانون مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيان جاسم محمد سهراب وعبد الحمزة عبد الحسن الغزالي مع تحميلهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي احمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/٦/٨.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي